

Distr.: General
2 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية
الصحفيين في حالات التزاع المسلح، أعدته مفوضية الأمم
المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - مقدمة

١ - عقد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، خلال دورته الرابعة عشرة، حلقة نقاش بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح عملاً بقراره ٢٤/١٣. وبموجب هذا القرار، طلب المجلس علاوة على ذلك، إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والجمعيات الصحفية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وذلك بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش.

٢ - وتمثل الهدف من عقد حلقة النقاش فيما يلي: (أ) توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الأخطار التي يواجهها الصحفيون في حالات النزاع المسلح؛ (ب) استعراض الأطر والاتفاقات الدولية التي تسري على الصحفيين ووسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح، واستعراض حالة تنفيذها؛ (ج) المساهمة في استنباط مجلس حقوق الإنسان لاستجابة ملائمة.

٣ - وترأس حلقة النقاش رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد ألكس فان ميوفن (بلجيكا)؛ وأشرف عليها نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد هشام بدر (مصر)؛ وافتتحتها نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة كيونغ - وا كانغ. وكان المحاورون فيها: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو؛ والمستشار القانوني في شعبة الشؤون القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد روبن غايس؛ ونائب المدير العام المساعد لشؤون الاتصالات والمعلومات، ومدير قسم حرية التعبير والديمقراطية والسلام في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، السيد موغنس شميت؛ ورئيس تحرير جريدة الأهرام، السيد أسامة سرايا؛ والسيد عمر فاروق عثمان، رئيس اتحاد الصحفيين الأفارقة، وهي منظمة منتسبة إلى الاتحاد الدولي للصحفيين؛ ورئيسة حملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، السيدة هدايات عبد النبي.

٤ - وعملاً بقرار المجلس ٢٤/١٣، أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا الموجز.

ثانياً - بيان نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وإسهامات المحاورين

٥ - أشادت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الافتتاحية، بالمجلس لوضعه قضية مهمة هي قضية حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، على رأس جدول أعمالها، وشددت على الدور الحيوي الذي يؤديه الصحفيون في غمرة ما يطلق عليه "ضباب الحرب" في سبيل إطلاع العالم على الحقيقة وما يطرأ من مستجدات على الأرض. لكنها

لاحظت أن محاولات متعمدة لاستهداف الصحفيين في المناطق التي تشهد نزاعات ما فتئت تتزايد على الرغم من القواعد القطعية التي كرسها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لضمان حمايتهم. وشددت نائبة المفوضة السامية على أن إفلات مرتكبي هذه الاعتداءات من العقاب يشجع المعتدين المحتملين على أن يحدوا حذوهم. ولاحظت أن تراجع احترام القواعد الدولية يبرز مدى الحاجة إلى تدابير استباقية تضمن احترام هذه القواعد وتنفيذها بالكامل، فدعت إلى وضع نهج مشترك لحماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح ليس على صعيد كيانات الأمم المتحدة وحسب بل وعلى صعيد المجتمع الدولي ككل.

٦- وقد أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، أن قانون حقوق الإنسان الدولي يفرض على الدول التزاماً ثلاثياً يقضي باحترام وحماية وإعمال حق جميع الأفراد في حرية التعبير، وفي حالة حدوث انتهاكات، تكون الدولة ملزمة بإجراء تحقيق شامل في هذه الأفعال وتوفير سبل انتصاف فعال للضحايا وملاحقة المسؤولين عنها. وأكد المقرر الخاص أن هذه الالتزامات تظل نافذة في حالة النزاع المسلح بجانب القانون الإنساني الدولي، فأشار إلى أنها تسري أيضاً في حالات القلاقل والتوترات الداخلية التي قد يُلجأ فيها إلى استخدام القوة دون تجاوز عتبة الصراع المسلح. ورأى أن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق باستمرار الاعتداءات ضد الصحفيين لا تكمن في غياب المعايير والقواعد القانونية الدولية وإنما في غياب التطبيق الصارم للقواعد القائمة. وأعرب المقرر الخاص عن انشغاله لأن مرتكبي الاعتداءات ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في مهنة الإعلام، قد أفلتوا تماماً من العقاب في ٩٤ في المائة من الحالات التي سُجّلت في عام ٢٠٠٩، بينما كانت نسبة الحالات التي تحقق فيها ولو قدر جزئي من العدالة عند الحد الأدنى. وشدد على أن نسبة حالات الاعتداء على الصحفيين في عام ٢٠٠٩ التي أُحيلت إلى السلطات المختصة وتمت فيها مقاضاة مرتكبيها والمخرضين عليها لم تتجاوز ٢ في المائة. وأكد أن منع الإفلات من العقاب يمثل أكبر رادع لتكرار هذه الاعتداءات، فشدد على ضرورة بحث السبل الكفيلة بتحسين مستوى الامتثال للقواعد السارية، وشجع المجلس على مواصلة مداولاته بشأن هذا الموضوع الملح في دوراته المقبلة. واقترح المقرر الخاص أيضاً، أن يجري المجلس دراسة معمقة للمسألة.

٧- وأعرب السيد روبن غايس من لجنة الصليب الأحمر الدولية عن انشغاله لأن التجارب المستقاة من النزاعات المسلحة الأخيرة أظهرت أنه إضافة إلى الخطر الذي يواجهه الإعلاميون بسبب طبيعة عملهم، باتوا يتعرضون بشكل متزايد لهجمات مباشرة تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وأشار فضلاً عن ذلك إلى أن الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين، يشكل جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى ما يمكن أن تخلفه الصورة والخبر من أثر حاسم على نتيجة النزاعات المسلحة في عصر الإعلام، مؤكداً أن عرقلة عمل الصحفيين في حالات النزاع المسلح باتت تتكرر بشكل يبعث على القلق، وتتخذ هذه العرقلة أشكالاً تتراوح بين عدم السماح لهم

بالوصول إلى مكان الحدث وممارسة الرقابة عليهم ومضايقتهم والاحتجاز التعسفي ومهاجمة الإعلاميين بشكل مباشر. وقال السيد روبن غايس إنه قد يبدو للوهلة الأولى أن القانون الإنساني الدولي لا يكفل حماية كافية للصحفيين، لكنه أكد أن الصحفيين، بوصفهم مدنيين، يتمتعون في الواقع بحماية شاملة ضد الهجمات المباشرة والاحتجاز التعسفي والحبس في حالات النزاع المسلح. وأشار كذلك إلى أن أشد أوجه القصور تكمن في عدم التشدد في تطبيق القواعد السارية، وعدم التحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بصورة منهجية، وليس في غياب القواعد. وشدد في هذا الصدد على الدور الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية لحماية الصحفيين، وخاصة من خلال التعريف بالقواعد المتعلقة بحماية الصحفيين والمدنيين في حالات النزاع المسلح على نطاق واسع وتحسين مستوى احترامها، وأكد على أن تحسين مستوى الامتثال للقواعد السارية ينبغي أن يكون هدفاً رئيسياً.

٨- ولاحظ السيد موغنس شميت من اليونسكو أن عدد الصحفيين الذين قُتلوا أثناء تغطيتهم للأخبار من مناطق النزاع والحروب قد ارتفع بشكل مطرد منذ عام ٢٠٠٢، كما أشار إلى تسجيل زيادة حادة أيضاً في عدد الإعلاميين الذين قُتلوا في أوقات السلم. وشدد على أن سلامة الصحفيين تمثل قضية تهمُّ الجميع، وأن كل اعتداء على الصحفي هو اعتداء على أهم الحريات الأساسية. ورأى السيد موغنس شميت أن أحد العوامل المشددة التي تجعل ضمان حماية الصحفيين في مناطق النزاعات والحروب أمراً صعباً يتمثل في كون الأطراف المشاركة في كثير من النزاعات الدائرة حالياً لا تقتصر على الدول فقط بل تشمل أيضاً متمردين وإرهابيين لا يولون اعتباراً للقانون الإنساني الدولي ولا لقانون حقوق الإنسان. ولتعزيز حماية الصحفيين، شدد على ضرورة تدريب الإعلاميين على إجراءات السلامة والإسعافات الأولية بغية إعدادهم لمواجهة المخاطر التي تنطوي عليها مناطق الحروب، وتعليمهم حسن التصرف في مواجهة الخطر وكيفية التعامل مع آثار صدمات الأحداث المفجعة. وشدد أيضاً على ضرورة تجهيز الإعلاميين بالمعدات المناسبة والتأمين على حياتهم وتوفير الاستشارة الطبية النفسية لكل صحفي يعود من مهمة في منطقة خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن بوسع الحكومات وأجهزتها العسكرية والأمنية أن تسهم في سلامة الإعلاميين من خلال توفير معلومات قيمة عن ظروف السلامة في الميدان ومن خلال إصدار التعليمات المناسبة للقوات العسكرية فيما يتعلق بحقوق الإعلاميين.

٩- وذكر السيد أسامة سرايا من جريدة الأهرام أن قضية حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح برزت خلال نشوب النزاع في العراق أكثر من أي وقت مضى، حيث قتل ما يزيد على ٢٨٠ صحفياً. وأشار إلى أن أياً من الأشخاص الذين تورطوا في قتل أولئك الصحفيين لم يمثل أمام العدالة. وذكر أن الصحفيين هم السبيل إلى معرفة الحقيقة وأن قتل أي صحفي يفاقم من حجم الكارثة ويزيد النزاع تعقيداً. وبالإضافة إلى ذلك، استرعى انتباه المجلس إلى أن تداعيات ظاهرة مهاجمة الصحفيين لا تقتصر على الموت فقط إذ أن كثيراً من الصحفيين الذين عملوا في مناطق النزاع المسلح، ومنهم زملاء له، لم يتجاوزوا الصدمة وابتوا

عاجزين عن العودة إلى أماكن عملهم بسبب ما حملوه معهم من ندوب نفسية وجسدية. كما أكد السيد سرايا أن كثيراً من النزاعات الحالية تستعصي على الحل وبعضها مستمر منذ عقود، الأمر الذي يغذي الإرهاب والمجموعات الإرهابية التي تفرض سلطتها في مناطق النزاع. ومن هذا المنطلق، شدد على ضرورة التوصل إلى حل ناجح لهذه النزاعات وضرورة ألا تغفل وكالاتُ الأنباء الإرهابَ والجريمة المنظمة أيضاً، عندما تقدم على تغطية حالة من حالات النزاع. كما دعا إلى وجوب إيلاء الأولوية في التعاون الدولي لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في هذا المجال لتمكين الصحفيين المحليين من أداء عملهم والحصول على حماية الدولة. أخيراً، قال السيد سرايا إنه باق على التزامه بالسعي إلى إيجاد سبل جديدة وخلاقة لضمان حماية الصحفيين.

١٠- وقدم السيد عمر فاروق عثمان من اتحاد الصحفيين الأفارقة لمحة عامة عن حالة الصحفيين في أفريقيا من حيث السلامة والأمن، وقال إن معضلتهم تزداد تعقيداً ليس فقط بسبب الحكومات القمعية وإنما لوجود العصابات والمليشيات أيضاً. وأكد أيضاً أن الإرادة السياسية لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب تكاد تكون منعدمة، وهو ما يمثل بدوره جريمة بحق الصحفيين. وشدد، إضافة إلى ذلك، على أنه لا سبيل إلى كفالة حقوق الإنسان في غياب حرية الصحافة وحرية التعبير، في حين تكون هذه الحرية منعدمة عندما لا ينعم الصحفيون بالحماية ويدفعون ثمن قول الحقيقة بحياتهم وسلامتهم. وأكد السيد عمر فاروق عثمان أن هناك بالفعل ما يكفي من القواعد القانونية، لكنه شدد على أن اتحاد الصحفيين الأفارقة لا يؤيد فكرة وضع قانون دولي جديد لإقرار شارة الصحافة مثلما لا يؤيدها الاتحاد الدولي للصحفيين. وأكد أن الصحفيين لديهم بالفعل شارة مقبولة ومعروفة عالمياً، وبالتالي فإن كل ما ستسفر عنه الشارة الجديدة هو مزيد من المخاوف من أن تتحكم الحكومات بإصدار التراخيص للصحفيين. ورحب السيد عثمان باعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، لكنه شدد على أنه يتعين على مجلس حقوق الإنسان أن يضع آلية لتشجيع الدول على تجسيد القرار في تشريعاتها الوطنية.

١١- ولاحظت السيدة هدايات عبد النبي من حملة شعار الشارة الدولية لحماية الصحفي أن حلقة النقاش تصادف الذكرى السادسة لإطلاق الحملة على يد مجموعة من الصحفيين في جنيف بهدف حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وحالات الخطر. وشددت السيدة عبد النبي على الاختلاف بين الصحفيين الذين يتحولون إلى مناطق النزاع المسلح بملاء إرادتهم والمدنيين الذين تضعهم الصدفة في أوضاع كهذه، فأكدت على ضرورة إعادة التفكير في القواعد السارية أو العمل على تنقيحها. وأشارت، في هذا الصدد، إلى الأفكار التي تقدمت بها الحملة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومنها اعتماد شارة للصحفيين تحظى باعتراف دولي يتيح التعرف على الصحفيين؛ وضمان السلطات المعنية لاستمرار خدمات الإنترنت دون عوائق ودون قيود؛ وإنشاء آليات للتحقيق في الهجمات التي تستهدف الصحفيين؛ وتوفير أطراف النزاع لـ "ممرات صحفية" لحماية الصحفيين والمنشآت الصحفية؛ وتأسيس

صندوق تعويضات ووضع نظام للتأمين الصحي. ودعت السيدة عبد النبي المجلس إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن توفير الحماية للصحفيين، بما يفضي إلى اتفاق عالمي، إما من خلال إنشاء فريق عامل تابع للجنة الاستشارية للمجلس أو إنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص.

ثالثاً - ملخص المناقشات

ألف - الأخطار والمخاطر التي يواجهها الصحفيون في النزاعات المسلحة

١٢ - أعربت عدة وفود عن قلقها من تعمد استهداف الصحفيين في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة بسبب دورهم في فضح انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات الوحشية والفساد أو لعرضهم الآراء أو المواقف التي لا تحظى بشعبية. ولوحظ أن هذه الاعتداءات لا تنتهك حق الصحفيين في حرية التعبير وحسب، بل تنتهك أيضاً حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفة الحقيقة، وهو حق يشكل عنصراً أساسياً في أي مجتمع ديمقراطي. ولوحظ أيضاً أن الأخطار والمخاطر الشائعة التي يواجهها الصحفيون في النزاعات المسلحة تشمل تعرضهم للقتل والاختطاف والاحتجاز كرهائن والتوقيف والاحتجاز التعسفيين والتعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي وللمضايقات والترهيب. ولاحظ متحدث آخر أن عمل الصحفيين يعرضهم لشبهة التجسس خلال النزاعات المسلحة وللتصفية أو لاستخدامهم "كأوراق للمساومة".

١٣ - ولاحظ عدة مندوبين ومتكلمين أن طابع التعقيد في النزاعات المسلحة الدائرة يفاقم من الأخطار والمخاطر التي يواجهها الصحفيون، لأنها لم تعد تقتصر على الاقتتال بين جيشين نظاميين، بل باتت تشمل عدة أطراف من غير الدول، الأمر الذي يزيد من صعوبة التمييز بين المدنيين وغير المدنيين في نزاعات كهذه أطرافها غير متساوين. ويضاف إلى ذلك، استخدام أسلحة وأساليب جديدة في القتال، وعدم تحديد جبهات القتال بوضوح وتغيرها باستمرار.

١٤ - كما لاحظت عدة وفود أن الصحفيين غالباً ما يُستهدفون حتى خارج حالات النزاع المسلح كما هو الشأن، على سبيل المثال، في حالة تفشي الجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك من رأى أن على قوات الاحتلال أن توفر الحماية للصحفيين في حالات الاحتلال.

١٥ - كما أعرب كثير من الوفود عن القلق إزاء ندرة الحالات التي جرى فيها التحقيق بشأن الهجمات ضد الصحفيين ومساءلة مرتكبيها، الأمر الذي يشجع جواً من الإفلات من العقاب. ولوحظ في هذا الصدد أن أكثر من ١٠٠ ١ صحفي وإعلامي تعرضوا للقتل أثناء

أداء واجبه خلال الاثني عشر سنة الماضية، ومع ذلك، لم يتم التحقيق في أي جريمة من هذه الجرائم تقريباً ولم تتم ملاحقة مرتكبيها حتى في الحالات المتعلقة بالقتل المتعمد.

باء- القواعد والمعايير الدولية المنطبقة على الصحفيين في حالات النزاع المسلح وتنفيذها

١٦- أشار كثير من الوفود إلى الأحكام الواردة في القانون الإنساني الدولي التي تكفل حماية الصحفيين سواء كمراقبين للقوات أو كمدنيين. وفيما يتعلق بالصحفيين المرافقين، أشارت وفود كثيرة إلى أن الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة أو مراسلي الحرب يعاملون كأسرى حرب عندما يقعون في قبضة العدو، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٤ من الفرع ألف من المادة ٤ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩). أما فيما يخص الصحفيين غير المرافقين للقوات، فقد أُشير إلى أن المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، تنص على أن الصحفيين الذي يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة يجب اعتبارهم أشخاصاً مدنيين يتمتعون بالضمانات والحماية المكفولة لهم بموجب القانون الإنساني الدولي. ومع أن البروتوكول الأول لا ينطبق إلا على المنازعات المسلحة الدولية، أشارت عدة وفود إلى أن حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين يعد معياراً من معايير القانون العرفي الدولي، وينطبق بالتالي على المنازعات المسلحة غير الدولية كذلك.

١٧- ولاحظت عدة وفود أن القانون الإنساني الدولي يكفل حماية الصحفيين كمدنيين ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، لكنها شددت على أن القيام بمهام أثناء أداء مهامهم كالتصوير بالفيديو أو التقاط الصور أو تسجيل المعلومات لا يشكل دوراً مباشراً في الأعمال العدائية.

١٨- وأيدت عدة وفود المحاورين الذين ذهبوا إلى أن تعمّد مهاجمة الصحفيين كمدنيين لا ينتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحسب وإنما يشكل أيضاً جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٩- كما أبرزت وفود عديدة أهمية قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ (٢٠٠٦) الذي أدان فيه المجلس جميع الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وأهاب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت عدة وفود إلى أن الصحفيين يتمتعون بالحماية بصفتهم مدنيين، وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك القرار رقم ١٨٩٤ لعام ٢٠٠٩. غير أن عدة وفود أعربت كذلك، عن قلقها لأن التوصيات الواردة في هذه القرارات لم تنفذ بالكامل بعد.

٢٠- وبالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الصحفيين والمدنيين في النزاع المسلح، أشارت بعض الوفود أيضاً إلى أهمية إعلان ميدلين المتعلق بضمان سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب الذي اعتمده المشاركون في مؤتمر اليونسكو بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والإفلات من العقاب عام ٢٠٠٧.

٢١- وفيما أعرب عن رأي يدعو إلى ضرورة إعادة تقييم المعايير والاتفاقيات المعمول بها بسبب تغير طبيعة الحروب الحديثة، رأت أكثر الوفود أن الحماية التي يكفلها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تفي بالغرض، لكن هذه الصكوك لا يجري تنفيذها على أرض الواقع.

جيم- اقتراحات مقدمة لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وتوصيات موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان

٢٢- سعياً إلى تعزيز حماية الصحفيين في النزاع المسلح، أكدت عدة وفود أنه من الأهمية بمكان أن تقوم الدول بتدريب قواتها المسلحة وأفراد أجهزتها الأمنية وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون على توفير الحماية للصحفيين، فضلاً عن دعم حصول الصحفيين في مناطق النزاع على التدريبات العملية بشأن السلامة. كما أثيرت مسألة ضرورة تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين على حماية الصحفيين وغيرهم من المدنيين في حالات النزاع المسلح.

٢٣- وشدد العديد من الوفود والمتكلمين على التزام الدول والمجتمع الدولي بضمان التحقيق الفوري في جميع الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون، وبتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما جرى التأكيد على أهمية وضع آليات وقائية لتعزيز سلامة الصحفيين ودعم إصلاح العدالة الجنائية تعزيزاً لفعالية التحقيقات في حالات الاعتداء على الصحفيين وقتلهم والملاحقة القضائية للجنّة. وأشار كذلك إلى أن وضع حد لحالة الإفلات من العقاب يمثل خيراً وسيلة لحماية الصحفيين والإعلاميين.

٢٤- وأوصت بعض الوفود بأن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور مكمل وداعم للعمل الذي يقوم به مجلس الأمن وغيره من الهيئات والمنظمات الدولية لحماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وذلك من خلال التركيز على الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في العنف الممارس ضد الصحفيين في العالم، ومن ذلك الانتهاكات التي تطال الحق في حرية التعبير، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتأثر من الصحفيين. كما شدد المشاركون في حلقة النقاش من وفود ومحاورين على أن توثيق الانتهاكات بواسطة مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن واليونسكو، على سبيل المثال، يؤدي دوراً رئيسياً في القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة. كما قدمت اقتراحات تقضي بإعداد تقرير شامل يوثق الهجمات التي تستهدف الصحفيين في جميع أنحاء العالم، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقرير خاص عن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨.

٢٥- ورحبت بعض الوفود كذلك بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الصحفيين، وشجعت المقرر الخاص على تكثيف تعاونه مع هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، في سبيل تعزيز حق الصحفيين في القيام بعملهم في مناطق النزاع المسلح في بيئة آمنة قدر الإمكان.

٢٦- ومع الإشارة إلى أن إنشاء مؤسسات ديمقراطية متينة وآليات قضائية وإدارية مناسبة يعزز من قدرة الدول على حماية وضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون، قُدمت أيضاً توصية تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى مساعدة الدول الخارجة من نزاع مسلح في إعادة إرساء أطرها القانونية والمؤسسية لتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير.

٢٧- وأشارت عدة وفود أيضاً إلى ضرورة تناول مسألة حماية الصحفيين في جميع الحالات وعدم حصرها في حالة النزاع المسلح، واقترحت أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في إمكانية عقد حلقة نقاش أخرى بشأن هذا الموضوع في إطار المتابعة.

٢٨- وذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان في ملاحظاته الختامية أن حلقة النقاش تمثل فرصة استثنائية لتسليط الضوء على المخاطر التي يواجهها الصحفيون في النزاع المسلح. وقال إن التوصيات المقدمة في حلقة النقاش ينبغي أن تُستخدم كتوجيهات يُسترشد بها في وضع إجراءات ملموسة، بما في ذلك إيجاد استجابة مناسبة من مجلس حقوق الإنسان.